

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (72) لسنة 2020

في شأن حماية المنافسة

الفصل الأول

التعريفات والأحكام العامة

المادة (1)

- في تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرین كل منها:
- الوزير: وزير التجارة والصناعة.
  - القانون: القانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة.
  - اللائحة: اللائحة التنفيذية للقانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة.
  - الجهاز: جهاز حماية المنافسة.
  - المجلس: مجلس إدارة الجهاز.
  - الرئيس: رئيس المجلس.
  - أمين السر: أمين سر مجلس إدارة الجهاز.
  - الأشخاص: أي شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطاً اقتصادياً أو تجاريأً، بعض النظر عن شكله القانوني، ويشمل التجار، والشركات، والجمعيات، والاتحادات، والمؤسسات وغيرها من الأشخاص والروابط أو تجمعات الأشخاص أو أي كيانات اقتصادية أو تجارية أخرى تكون تحت سيطرته المباشرة أو غير مباشرة.
  - النشاط الاقتصادي: أي نشاط يتضمن إنتاج أو توفير السلع أو تقديم الخدمات في الدولة.
  - النشاط التجاري: أي نشاط يتضمن بيع أو تداول المنتجات في الدولة.
  - المنتجات: السلع، والخدمات المحلية والمستوردة.
  - الاتفاقيات: تشمل الاتفاقيات أو العقود أو القرارات أو الترتيبات أو الأعمال أو التصرفات أو التحالفات أو الممارسات بين شخصين أو أكثر أو أي تعاون بين الأشخاص أو القرارات الصادرة عن تجمعات الأشخاص سواء كانت كتابية أم شفهية، صريحة أم ضمنية، علنية أم سرية، مباشرة أم غير مباشرة.
  - المتنافرون: الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً أو تجاريأً أو خدمياً فعلياً في السوق المعنية، أو من المحتمل أن يمارسوا هذا النشاط في المستقبل.
  - العلاقات الأفقية: الاتفاقيات التي ترمي بين المتنافسين في مستوى واحد من مراحل الإنتاج، أو سلسلة التوزيع في السوق المعنية.
  - العلاقات الرأسية: الاتفاقيات التي ترمي بين المتنافسين في مستويات مختلفة من مراحل الإنتاج أو سلسلة التوزيع في السوق المعنية.
  - الوضع المهيمن: الوضع الذي يمكن أي شخص بنفسه أو بالاشتراك مع غيره من الأشخاص الآخرين من التحكم أو التأثير على السوق المعنية والتصرف إلى حد كبير بشكل مستقل عن منافسيه، أو عمالاته، أو عن المستهلكين.
  - الممارسات المنسقة: شكل من أشكال التنسيق فيما بين الأشخاص دون إبرام اتفاق أياً كانت صورته، ويؤدي في الواقع إلى التعاون بينهم.

(3) المادة

لا تسري أحكام القانون وهذه اللائحة على أنشطة المرافق العامة والشركات المملوكة للدولة التي تقدم المنتجات الأساسية للجمهور وأي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

الفصل الثاني

حماة المناقضة

(4) المادّة

اللها ز

ينشأ جهاز يسمى "جهاز حماية المنافسة" يتمتع بالشخصية الاعتبارية بشئر عليه الوزير، يكون هو المختص دون غيره بتطبيق القانون، وبعد إنجاز صاحب الاختصاص الأصيل فيما قد ينشأ عند تطبيق أحكام القانون من تعارض أو تداخل مع اختصاصات الأجهزة الحكومية الأخرى.

## الفء الأول: أهداف الجهاز و اختصاصاته

المادة (5)

أهداف الجهاز:

**يهدف الجهاز إلى ما يلي:**

١. حرية المنافسة، ومنع الممارسات الاحتكارية بكافة أشكالها، والتي من شأنها أن تؤثر على حرية ممارسة النشاط الاقتصادي.
  ٢. توفير حماية للمتعاملين في السوق المعيبة بما يحقق العدالة والتنافسية.
  ٣. حرية الاختيار للمستهلك وتعددية الأطراف الاقتصادية.
  ٤. الحفاظ على هيكل تنافسي للأسوق.
  ٥. توعية الجمهور بأحكام القانون ومبادئ السوق الحرة بوجه عام.
  ٦. العمل على حسمان الالتزام بالقانون وهذه اللائحة والقرارات والتعليمات ذات الصلة.

(6) المادة

خصائص الجهاز

بعد الجهاز صاحب الاختصاص الأصيل فيما قد ينشأ - عند تطبيق  
أحكام القانون - من تعارض أو تداخل مع اختصاصات الأجهزة  
الحكومية الأخرى، ويتوافق الجهاز على الأخص ما يلي:

١. تلقي الشكاوى والبلاغات واتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع المعلومات والحصول على الأدلة و مباشرة التحقيق بشأنها، وعرضها على المجلس.
  ٢. تلقي ودراسة الطلبات المخصوص عليها في المادتين (٩) و(١٢) من القانون وعرضها على المجلس.
  ٣. تلقي طلبات التسوية والصالح وإعفاء المبلغ من الغرامة والبت فيها، وتحصيل الجزاءات المالية المخصوص عليها في القانون.
  ٤. إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتحليل أساليب التعامل المختلفة في الأسواق للكشف عن الحالات الضارة بالمنافسة والممارسات الاحتكارية.
  ٥. تعزيز الدعوة للمنافسة، وتنظيم برامج تدريبية وتنفيذية بجدف النوعية بأحكام القانون ومبادئ السوق الحرة بوجه عام.

(2) المادّة

تسري أحكام القانون وهذه اللاحقة على الأفعال التي ترتكب داخل الدولة أو خارجها بالمخالفة لأحكامهما، متى ترتب على هذه الأفعال من حرية المنافسة، أو تقييدها، أو الإضرار بها في الدولة.

**المادة (10)**

**اللائحة الداخلية للمجلس:**

يكون للمجلس لائحة داخلية تصدر بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المجلس، تتضمن تحديد نظام العمل فيه، وتنظيم إجراءات وقواعد اجتماعاته وأعمال جانبه.

**المادة (11)**

يختص المجلس بما يلي:

1. إقرار السياسات والإجراءات الالزمة لحماية المنافسة وتدعمها.
2. اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بحماية المنافسة، وإبداء الرأي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أي من الوزارات أو الجهات المعنية في التشريعات، أو السياسات، أو القرارات التي قد تدخل بالمنافسة.
3. اعتماد التقرير السنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ورفعه للوزير للعرض على مجلس الوزراء.
4. إقرار الهيكل التنظيمي للجهاز وإصداره بقرار من الوزير.
5. إقرار اللوائح المنظمة لعمل الجهاز وإصدارها بقرار من الوزير.
6. إصدار اللوائح المالية والإدارية لشئون الموظفين بالجهاز في إطار الاعتمادات المالية المقررة، دون التقيد بأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية.
7. إبرام اتفاقيات وبروتوكولات التعاون المشترك، ورفعها للجهات المختصة للتصديق عليها وفقاً للقانون.
8. إقرار مشروع ميزانية الجهاز وحسابه الختامي قبل عرضهما على الجهات المختصة.
9. إصدار القرارات التصحيحية فيما يتعلق بالممارسات الضارة بالمنافسة.
10. تحديد مقابل الخدمات التي يقدمها الجهاز.
11. تشكيل اللجان التي يراها ضرورية لعمله، وتحديد المكافآت المقرونة لأعضائها، وذلك وفقاً لقواعد والضوابط التي يقرها.
12. آية احصاصات أخرى منصوص عليها في القانون.

**الفرع الثالث: الرئيس****المادة (12)**

يعول الرئيس تشغيل الجهاز أمام القضاء والغير، وتكون له بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في القانون الاختصاصات التالية:

1. مراقبة ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس.
2. عرض التسوبيات الفردية، أو التصالح مع المخالفين لأحكام القانون وهذه اللائحة على المجلس.
3. إحالة البلاغات، والطلبات، والإخطارات، والشكوى المستوفاة للبيانات والمستندات للمدير التنفيذي لاتخاذ الإجراءات الالزمة بشأنها.
4. طلب رفع الدعوى الجزائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة بناءً على موافقة المجلس ولرئيس الجهاز أن يفوض المدير التنفيذي في بعض اختصاصاته.

6. إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز والمجلس.

7. إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية للعرض على المجلس.

8. إعداد البرنامج التدريسي للعاملين بالجهاز لتأهيلهم وتطوير قدراتهم.

9. إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للجهاز.

10. إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة اللازمة لعمل الجهاز.

11. إلزام الشركات إذا دعت الحاجة لتسخير مهام الرقابة بتقديم تقارير ومعلومات عن أنشطتها وأعمالها لتحليلها، وتحديث الإطار العام للتمييز والتفرقة بين الممارسات المشروعة وغير المشروعة، ومراجعة عمليات التكرر أو غيرها من مهام الرقابة المنوط بها بالجهاز.

12. وضع آلية لتبادل المعلومات والتعاون في قضايا المنافسة مع الدول الأخرى والهيئات الاقتصادية والأسواق المشتركة والمنظمات الدولية المعنية بقضايا المنافسة والتنسيق مع الأجهزة المناظرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك لضمان التنفيذ الفعال لأحكام هذا القانون.

**الفرع الثاني: المجلس****المادة (7)****تشكيل المجلس:**

يكون للجهاز مجلس إدارة، يشكل برئاسة رئيس الجهاز ونائب للرئيس متفرجين وثلاثة أعضاء غير متفرجين يصدر بتعيينهم مرسوم بناءً على ترشيح الوزير، وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء.

ويكون للمجلس أمين سر يختاره الرئيس من بين موظفي الجهاز.

**المادة (8)****مدة وشروط العضوية:**

مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويشترط في أعضاء المجلس ما يلي:

1. أن يكون كويتياً لا تقل خبرته عن عشر سنوات في أي مجال من مجالات العلوم الاقتصادية أو القانون التجاري وما يتعلق بها من خبرة عملية أو علمية ذات صلة بالمنافسة.

2. أن يكون حمود السيرة حسن السمعة.

3. لا يكون قد صدر ضدّه حكم خاتمي باشهار إفلاسه.

4. لا يكون قد حكم عليه بحكم بات في جنابه بعقوبة مقيدة للحرية، أو في جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

**المادة (9)****فقدان العضوية:**

يفقد عضو المجلس عضويته إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ست اجتماعات غير متتالية خلال العام دون عذر مقبول.

**الفرع الخامس**  
**الحافظة على السرية**

**المادة (16)**

الالتزام بالحافظة على سرية المعلومات: يحظر على أعضاء المجلس وموظفي الجهاز، والمنتدبين والمستعن بخدماتهم للعمل بالجهاز ما يلي:

1. إفشاء المعلومات والبيانات أو الكشف عن مصادرها المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة.
2. استخدام المعلومات والبيانات الواردة في الفقرة السابقة ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها.

**المادة (17)**

حظر العمل لدى الخاضعين للفحص: يحظر على أعضاء المجلس وموظفي الجهاز، والمنتدبين والمستعن بخدماتهم للعمل بالجهاز القيام بأي عمل لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص بمعرفتهم بأجر أو بدون أجر، مدة عامين من تاريخ تركهم الخدمة.

**الفرع السادس: الإدارة القانونية****المادة (18)**

بالاستثناء من أحكام المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 وأحكام المادة رقم (10) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980، يكون للجهاز إدارة قانونية تتولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع المحاكم وهيئة التحكيم، أو إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات، ويسلم لها كافة أوراق الخصومة في الدعاوى أو الطعون وما يصدر من أحكام.

**المادة (19)****صلاحيات الإدارة القانونية:**

تتولى الإدارة القانونية بالجهاز مهمة التحقيق الإداري في المخالفات الواردة في القانون وهذه اللائحة والمخالفة إليها من الجهاز. وللمحقق

وبحدف ممارسة مهمة التحقيق وأداء عمله الصلاحيات التالية:

1. حق طلب أي بيانات أو مستندات أو وثائق من أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الجهاز.
2. حق سماع شهادة الشهود.
3. استدعاء أو طلب حضور كل من يرى ضرورة سماع أقواله.
4. حق الانتقال ومراجعة أي سجل أو بيانات لدى أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الجهاز.

**المادة (20)****إعلان الحال للتحقيق:**

يقوم الجهاز بإعلان الحال للتحقيق للحضور أمام الإدارة القانونية للبدء في إجراءات التحقيق، وذلك قبل (7) سبعة أيام على الأقل من تاريخ التحقيق المحدد.

**الفرع الرابع: المدير التنفيذي****المادة (13)**

يكون للجهاز مديرًا تنفيذيا متفرغاً من ذوي الخبرة والشخص في المجال ذات الصلة بعمل الجهاز ومن غير أعضاء المجلس، وبشرط فيه ذات الشروط الخاصة بأعضاء المجلس، ويصدر بتعيينه مرسوم بناء على ترشيح الوزير، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ملحة واحدة.

وتحدد بقرار من مجلس الوزراء المكافآت والمزايا المالية الأخرى للمدير التنفيذي.

ويحضر المدير التنفيذي اجتماعات المجلس دون أن يكون له صوت معدود.

**المادة (14)**

يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن تطبيق قرارات المجلس، وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يلزم لتسهيل إجراءات الخدمات التي يقدمها الجهاز، وينتول ما يلي:

1. دراسة الشكاوى والبلاغات والأخذ بإجراءات التقسي والبحث وجمع المعلومات والحصول على الأدلة بشأنها ومبادرة التحقيق.
2. دراسة الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود أو القرارات التي تحد من حرية المنافسة.

3. دراسة الطلبات التي تقدم طبقاً لحكم المادتين (9) و(12) من هذا القانون.

4. إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتحليل أساليب التعامل المختلفة في الأسواق للكشف عن الحالات الضارة بالمنافسة والممارسات الاحتكارية.

5. تحصيل الجزاءات المالية المقصوص عليها في هذا القانون.

6. مخاطبة الأشخاص بطلبات تقديم تقارير ومعلومات عن أنشطتها وأعمالها لتحليلها وتحديث الإطار العام للتمييز والتفرقة بين الممارسات المشروعة وغير المشروعة ومراجعة عمليات التركز أو غيرها من مهام الرقابة المنوطة قانوناً بالجهاز.

7. إعداد البرامج التدريبية للعاملين بالجهاز لتأهيلهم وتطوير قدراتهم.

8. إعداد النشرات الدورية التي تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشؤونه.

9. إنشاء قاعدة بيانات وتبادل المعلومات والتعاون في قضايا المنافسة.

10. إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للجهاز.

11. تقديم تقرير سنوي عن سير العمل بالجهاز يشتمل على شرح مفصل لكافة أعماله وأنشطته خلال السنة المالية المنقضية.

12. أي مهام أخرى يكلف بها من المجلس.

**المادة (15)**

ينتول المدير التنفيذي الإشراف الفني على الأجهزة الفنية والإدارية التابعة له -وفقاً للهيكل الإداري- ومارس اختصاصاته وفق القانون واللوائح والقرارات التي يصدرها الوزير والمجلس في هذا الشأن.

**المادة (26)**

صلاحيات مأمور الضبط القضائي: يكون من تثبت لهم صفة الضبطية القضائية في سبيل مباشرة أعمالهم الصالحيات التالية:

1. اتخاذ إجراءات التقاضي والبحث وجمع المعلومات والحصول على الأدلة بشأن الشكاوى والبلاغات ومبادرات الجهاز، والتحري عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة.
  2. الانتقال إلى المكان موضوع البلاغ أو الشكوى أو مبادرة الجهاز والقيام بأعمال ضبط وإثبات المخالفات، وذلك للكشف والتاكيد من وقوعها من عدمه.
  3. طلب الحصول على المعلومات والبيانات والوثائق والملفات وأشرطة وأجهزة الحاسوب أو أي وسائل أخرى لتخزين المعلومات أو معالجتها، من أية جهة حكومية أو غير حكومية بمناسبة فحص الحالات المعروضة على الجهاز.
  4. الاطلاع على السجلات، والدفاتر، والمستندات، والبيانات، وله الحق في استدعاء الشهود، وإثبات بياناتهم، وصفاتهم، وسماع آفواهم، والاستعانة بالخبراء لإبداء الرأي الفني في المسائل الفنية.
  5. حجز المستندات والتحفظ على الأوراق التي يراها دليلاً على ارتكاب الشخص الخاطع للضبط لأحد المخالفات.
- وعلى المسؤولين في الجهات المشار إليها في هذه المادة أن يقدموا إلى هؤلاء الموظفين البيانات والمستندات التي يطلبونها وتمكنهم من القيام بهم، و لهم الاستعانة برجال الشرطة عند الحاجة.

**المادة (27)****محضر الضبطية القضائية:**

على مأمور الضبط القضائي تحرير محضر رسمي -وفقاً للنموذج المعهود لهذا الغرض- لإثبات جميع الإجراءات التي قام بها سواء من انتقال، وفحص المستندات، وسؤال المخالفين، واستدعاء الشهود، وسماع آفواهم في المخالفات التي تم رصدها، وإثبات حالات عدم الامتثال أو عدم التعاون، وثبتت في هذا المحضر اليوم، والتاريخ، وال الساعة، ومكان تحريره، واسم محرر المحضر، وتوقيعه، وتوقيع الشهود، وكذلك ملخص عن وقائع هذه المخالفات.

ويعرض المحضر على الإدارة المعنية في الجهاز لاتخاذ ما يلزم بشأنه.

**الفصل الثالث****مجلس التأديب****الفرع الأول: التشكيل والاختصاصات****المادة (28)****تشكيل مجلس التأديب:**

ينشأ بقرار من الوزير مجلس تأديب في الجهاز يشكل من خمسة أعضاء من خارج الجهاز، ثلاثة قضاة يتم ندبهم من المجلس الأعلى للقضاء من وكلاء أو مستشارين محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز، ويكون من بينهم الرئيس، وعضوين من ذوي الخبرة في الشئون الاقتصادية والقانونية. وتكون مدة العضوية في مجلس التأديب ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ويحدد القرار مكافآت أعضاء المجلس وب濂اتهم.

يتم الإعلان وفقاً للنموذج المعهود لهذا الغرض بخطاب مسجل بعلم الوصول، أو بأي وسيلة من وسائل الإعلان الحديثة، وذلك من خلال أجهزة الجهاز ونظامها الإلكتروني.

ويلتزم الجهاز بحفظ الإعلانات وفقاً للشكل المرسل به في ملف كل تفاصيل على حده.

**المادة (21)****بيانات الإعلان:**

يجب أن يتضمن فوذج الإعلان المعهود من قبل الجهاز البيانات التالية كحد أدنى:

1. التاريخ مشتملاً على: الساعة واليوم والشهر والسنة.
2. اسم المعلن إليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه أو محل عمله، فإن لم يكن موطن أو محل عمله معلوماً وقت الإعلان، فإنه يؤخذ آخر موطن أو محل عمل كان له في دولة الكويت.
3. أسماء الأطراف المعنية بالإعلان.
4. موضوع الإعلان وملخص له وأساسه القانوني.
5. تاريخ الجلسة ومكان انعقادها.

**المادة (22)****ضمانات التحقيق:**

لأي شخص يتم التحقيق معه، الحق الكامل في الحضور والمدافعان عن نفسه، ويجوز له أن يوكل محامياً للدفاع عنه.

**الفرع السابع: الرقابة والكشف عن المخالفات****المادة (23)**

للجهاز المبادرة من تلقاء نفسه بإجراء البحث والتقاضي وجمع الاستدلالات والتحقيق وفق أحكام القانون وهذه اللائحة.

وينظر في حالات الجهات الرقابية في شأن التصرفات والممارسات الضارة بالمنافسة.

ويصدر مجلس الإدارة قراراً بتحديد الضوابط الإجرائية الداخلية لمأمور الضبط القضائي.

**المادة (24)****الضبطية القضائية:**

يكون لموظفي الجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير بناءً على اقتراح المجلس صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

**المادة (25)**

يمارس مأمور الضبط القضائي مهام الضبطية القضائية بناءً على قرار المدير التنفيذي أو الادارة المعنية بتكليفه لممارسة أعماله بمناسبة فحص حالة معروضة على الجهاز، على أن يكون القرار الصادر متضمناً المسائل المطلوب من مأمور الضبط القضائي القيام بها.

ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسلم مثل الشخص محل الضبطية القضائية أو من ينوب عنه صورة من قرار تكليفه بالضبطية.

**الفرع الثالث: إحالة المخالف إلى مجلس التأديب**  
**المادة (35)**

**إحالة المخالفة التأديبية:**

يعولى أمين سر المجلس تلقي المخالفات الحالة إلى مجلس التأديب والظلمات من قرارات المجلس من ذوي الشأن وعرضها على رئيس مجلس التأديب، وخطر ذوي الشأن بمواعيد انعقاد الجلسات وكل ما يكلفه به رئيس مجلس التأديب.

**المادة (36)****إعلان الحال إلى مجلس التأديب:**

يجب على أمين السر إخطار الحال إلى مجلس التأديب أو المتظلم قبل (7) أيام من تاريخ الجلسة الحددة لنظر المخالفة المنسوية إليه ومضمونها.

كما يجب عليها إخطار المتظلم بموعد نظر تظلمه قبل (7) أيام من تاريخ الجلسة الحددة لنظر التظلم.

وبناء الإعلان وفقاً للنموذج المعروض بهذا الغرض بخطاب مسجل بعلم الوصول، أو بأي وسيلة من وسائل الإعلان الحديثة، وذلك من خلال أجهزة الجهاز ونظمها الالكترونية.

ويلتزم الجهاز بحفظ الإعلانات وفقاً للشكل المرسل به في ملف كل تحقيق على حدة.

**المادة (37)****بيانات الإعلان:**

يجب أن يتضمن الإعلان البيانات التالية كحد أدنى:

١. التاريخ مشتملاً على: الساعة واليوم والشهر والسنة.

٢. اسم المعلن إليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموظنه ومحل عمله، فإن لم يكن موطنه أو محل عمله معلوماً وقت الإعلان، فإنه يؤخذ آخر موطن أو محل عمل كان له في دولة الكويت.

٣. أسماء الأطراف المعنية بالإعلان.

٤. موضوع الإعلان وملخصاً له وأساسه القانوني.

٥. تاريخ الجلسة ومكان انعقادها.

**المادة (38)****الحق في الدفاع أثناء التحقيق:**

لأى شخص يتم التحقيق معه، الحق الكامل في الحضور والدفاع عن نفسه، ويجوز له أن يوكِّل محامياً للدفاع عنه.

**الفرع الرابع: ضمانات الحال إلى مجلس التأديب****المادة (39)**

على أمين السر أن يُمْكِن الحال إلى مجلس التأديب أو وكيله من الاطلاع على الأوراق المتعلقة بالمخالفة وتزويده بصورة منها، وذلك بعد سداد الرسم الذي يصدر بتحديده قرار من المجلس.

**المادة (40)**

على مجلس التأديب أن يواجه الحال إليه بالمخالفة المنسوية إليه، وأسانيدها وأن يكتنه من الدفاع عن نفسه أصلحة أو بالوكالة. ولمجلس التأديب أن يسمع من يرى سماع شهادته أو الاستعانة بخبرته بقرار منه أو بناء على طلب الحال إليه أو وكيله.

**المادة (29)****اختصاصات مجلس التأديب:**

يعولى مجلس التأديب النظر في الأمور الآتية:

١. الفصل في المسائلة التأديبية الحالة إليه من المجلس المتعلقة بالمخالفات الواردة في المادة (34) من أحكام القانون.

٢. الفصل في التظلمات المفروضة من ذوي الشأن من القرارات ذات الصلة بالمنافسة التي تصدر من المجلس.

**الفرع الثاني: جلسات وقرارات مجلس التأديب****المادة (30)****جلسات مجلس التأديب:**

تكون جلسة مجلس التأديب صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء مجلس التأديب على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

وللمجلس أن يقبل حضور كل أو بعض أعضائه الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة.

**المادة (31)**

تبدأ الجلسة باكمال نصاب الحضور، فإذا تبين عند حلول موعد الجلسة أن العدد لم يكتمل أجل الرئيس افتتاحها نصف ساعة، فإذا لم يكتمل العدد تؤجل الجلسة إلى موعد لاحق، ويجب أن يتوافر النصاب طوال مدة الجلسة.

**المادة (32)****قرارات مجلس التأديب:**

تصدر القرارات بأغلبية أصوات أعضائه، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس، على أن يدون الرأي المخالف في القرار.

**المادة (33)****حياد أعضاء مجلس التأديب:**

يمحظر على رئيس وأعضاء مجلس التأديب أثناء توليه مهام عمله أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع المخالفة أو التظلم.

وتعتبر المصلحة مباشرة إذا كان للموضوع المطروح للبحث أو المناقشة أو التصويت تأثير مباشر على العضو سواء كان هذا التأثير بتحقيق مفعة أو كسب أو تجنب ضرر أو خسارة.

وتعتبر المصلحة غير مباشرة إذا كان للموضوع المطروح للبحث أو المناقشة أو التصويت تأثير مباشر على الزوج أو الزوجة والأصول والقروء حتى الدرجة الرابعة للعضو سواء كان هذا التأثير بتحقيق مفعة أو كسب أو تجنب ضرر أو خسارة.

**المادة (34)****التحسي عن نظر الموضوع:**

يلتزم العضو متى توافرت في حقه حالة من حالات المصلحة المباشرة أو غير المباشرة بالإفصاح عن هذه المصلحة عند بداية الجلسة، كما

يلتزم بالتحسي عن بحث أو مناقشة الموضوع محل المصلحة أو التصويت، وعليه مغادرة الاجتماع قبل البدء بمناقشة الموضوع.

**المادة (46)**

**البٰت في التظلم:**  
بٰت مجلس التأديب في التظلم بقبوله أو رفضه، ويكون قرار مجلس التأديب خالياً.

**الفرع السادس: إخطار وتنفيذ قرارات مجلس التأديب**

**المادة (47)**

**الإخخار بقرارات مجلس التأديب:**

يقوم أمين سر المجلس بإخخار رئيس وصاحب الشأن بقرار مجلس التأديب في البٰت بالتهم، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.  
وينشر في الموقع الإلكتروني للجهاز.

**المادة (48)**

**نفاذ قرارات مجلس التأديب:**

قرارات مجلس التأديب واجبة النفاذ فور صدورها ما لم يحدد القرار موعداً للتنفيذ، ويتولى المجلس تنفيذ قرار مجلس التأديب.

**المادة (49)**

**تنفيذ قرارات مجلس التأديب:**

في حال تضمن قرار مجلس التأديب فرض جراءات مالية على المخالف، يجب أن يتم الوفاء بقيمة الجراءات المالية فوراً أو خلال المدة المحددة في قرار مجلس التأديب.

**المادة (50)**

للرئيس اتخاذ الإجراءات القانونية الالزامية لضمان تنفيذ قرارات مجلس التأديب، وفي حالة عدم الالتزام بها، يقدم بلاغاً إلى النيابة العامة في هذا الشأن.

**الفصل الرابع****الممارسات الضارة بالمنافسة****المادة (51)**

يعظر على الشخص المهيمن إساءة استغلال الهيمنة بجذف الحد من المنافسة أو تقييدها أو منهاها، ويدخل في ذلك - على سبيل المثال - ما يلي:

1. القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتحديد أو فرض أسعار المنتجات أو وضع حد أدنى لأسعار أو شروط إعادة بيعها.

2. القيام بسلوك يؤدي إلى عرقلة دخول شخص آخر إلى السوق أو إقصائه منه أو تعريضه للخسائر.

3. افتتاح عجز أو وفرة غير حقيقة للمنتجات.

4. التمييز بين العملاء في العقود المشابهة بالنسبة لأسعار المنتجات أو شروط بيعها وشرائها أو أي صورة أخرى.

5. إلزام العميل بالامتثال عن التعامل مع شخص متنافس معه.

6. حجب المنتجات المتأتية في السوق المعنية بصورة كلية أو جزئية.

7. رفض التعامل مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة وذلك دون سبب مشروع.

8. تعليق إبرام عقد أو اتفاق على شرط قبول التزامات تكون بطيئتها أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة ب محل التعامل الأصلي أو الاتفاق.

**المادة (41)**

لا يحول غياب الحال إلى مجلس التأديب أو المتظلم الذي ثبت إخخاره بالموعد من استمرار هذا المجلس في نظر المخالف أو التظلم وإصدار قرار بشأنه.

**الفرع الخامس: التظلم أمام مجلس التأديب**

**المادة (42)**

**الظلٰم أمام مجلس التأديب:**

يتعلق أمين سر المجلس التظلمات من ذوي الشأن من القرارات الصادرة عن المجلس طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تفيضاً لها، وذلك بعد سداد الرسم الذي يصدر بتحديده قرار من المجلس.

ويكون التظلٰم أمام مجلس التأديب خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخخار ذوي الشأن بالقرار أو نشره في الجريدة الرسمية أو الموقع الإلكتروني للجهاز.

**المادة (43)**

**بيانات التظلٰم:**

يقدم التظلٰم مكتوباً وفقاً للنموذج الخاص المعد لهذا الغرض من قبل الجهاز، ويجب أن يتضمن على البيانات التالية:

1. اسم المتظلم ومهنته وعنوانه شاملًا بيانات الرقم المدني أو الهوية وأهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني، واسم الممثل القانوني (إن وجد) ورقم العوكيل وعنوانه شاملًا بيانات الرقم المدني أو الهوية والهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني.

2. رقم القرار المنظلم منه وتاريخ صدوره وتاريخ إخخار المتظلٰم أو علمه به.

3. موضوع التظلٰم والأسباب التي بني عليها، وترفق بالظلٰم المستندات المؤيدة له.

**المادة (44)**

**سجل التظلمات:**

يعد لدى الجهاز سجل يدوى أو الكتروني يسمى "سجل التظلمات" تقييد فيه التظلمات التي يقدمها ذوي الشأن، وتقييد التظلمات في هذا السجل - برقم مسلسل - في يوم ورودها، وتسلم للمنتظم صورة من تظلمه مثبتاً عليها رقم القيد وتاريخه.

ويؤشر في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة القرار الصادر بشأن التظلٰم.

**المادة (45)**

**بحث التظلٰم:**

يجيل أمين سر المجلس التظلٰم فور وروده إلى رئيس مجلس التأديب الذي يحدد تاريخاً لنظره، ويخطر المتظلٰم بهذا التاريخ للحضور أمام المجلس بنفسه أو بوكيل عنه أو من يمثله، وللمجلس أن يطلب من ذوي الشأن ما يراه من إيضاحات ومستندات، ويجوز مجلس التأديب أن يطلب من الادارة المعنية في الجهاز تقديم الرأي الفني في شأن التظلٰم.

د. أن لا ينبع عن الاتفاques أو الممارسات المنسقة تحديد كميات أو أسعار المنتجات أو مقابل أداء الخدمات أو أي شروط أخرى بالمخالفة لآلية السوق.

هـ. أن لا تؤدي الاتفاques أو الممارسات المنسقة إلى تقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو المشتريات أو العملاء أو على أي أساس آخر يؤثر سلباً على المنافسة.

و. أن لا تؤدي الاتفاques أو الممارسات المنسقة إلى التمييز في الاتفاques أو التعاقدات، أي كان نوعها، التي يبرمها مع مورديه أو مع عملائه حتى تشاكل موافقهم التعاقدية، سواء كان التمييز في الأسعار أو نوعية المنتجات أو في شروط العامل الأخرى، وذلك على نحو يؤدي إلى إضعاف القدرة التنافسية لبعضهم أمام البعض الآخر أو يؤدي إلى عرقلة دخول أو خروج بعضهم من السوق المعنية.

ز. أن لا تؤدي الاتفاques أو الممارسات المنسقة إلى البيع بأقل من سعر التكلفة الحدية أو متوسط التكلفة المتغيرة لقضاء المتنافسين أو منهم من الدخول إلى السوق المعنية، وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس.

حـ. أن لا تؤدي الاتفاques أو الممارسات المنسقة إلى الحد من حرية تدفق المنتجات إلى الأسواق أو خروجها بصورة كلية أو جزئية من خلال إخفائها أو الامتناع عن التعامل فيها أو تخزينها دون مبرر مقبول.

#### (56) المادة

سرية معلومات طلب الاستثناء:

يجوز تقديم طلب الاستثناء الذي يرغب في أن يتم معاملة البيانات التي يتضمنها الطلب والمستندات المرفقة له على وجه السرية التأشير عليها بكلمة (سرية) مع إرفاق ما يبرر ذلك، ويجب عليه تقديم ملخصات غير سرية تكون كافية لنفهم مضمون البيانات السرية، على أن يؤشر عليها بعبارة (غير سرية).

ويكون للمدير التنفيذي عند دراسة الطلب وفقاً للمادة (59) من هذه اللائحة تقدير سرية معلومات طلب الاستثناء من عدمه، وذلك وفقاً للضوابط التي يحددها المجلس.

#### (57) المادة

الفحص الشكلي لطلب الاستثناء:

تتولى الإدارة المعنية لدى الجهاز الفحص الشكلي لطلب الاستثناء والمستندات المؤيدة له، وفي حال طلب الإدارة من طالب الاستثناء استيفاء بيانات أو مستندات إضافية – لا تسري مدة (5) الخمسة أيام المشار إليها في المادة التالية، إلا من تاريخ استيفاء البيان أو تقديم المستند المطلوب.

وفي حال تقديم الطلب مستوفياً البيانات والمستندات المطلوبة، تقوم الإدارة بعرض الطلب على الرئيس تمهيداً لإحالته للمدير التنفيذي.

#### (58) المادة

إحاله طلب الاستثناء إلى المدير التنفيذي:

يجيل الرئيس طلب الاستثناء إلى المدير التنفيذي خلال (5) خمسة أيام من تاريخ وروده للجهاز مستوفياً متطلبات المادة (54) من هذه

#### (52) المادة

معايير دراسة الممارسة الضارة بالمنافسة على الجهاز أن يأخذ بالاعتبار عند دراسة وضع أي شخص يمتلك

مركز مهم في السوق المعنية توافق أحد أو كل المعايير التالية:

١. السوق المعنية ملتقط محدد في منطقة جغرافية معينة.

٢. الحصة السوقية للشخص المعنى.

٣. مستوى المنافسة الفعلية أو المحتملة بالنسبة لعدد المتنافسين وحجم الانتاج والطلب على المنتج.

٤. العائق الذي تعوق أو تحد أو تمنع دخول المتنافسين إلى السوق.

٥. أي ضوابط أخرى يضعها المجلس.

#### الفصل الخامس

#### طلب الاستثناء

#### (53) المادة

سجل طلبات الاستثناء:

يعد لدى الجهاز سجل يدوى أو الكتروني يسمى "سجل طلبات الاستثناء" يقيد فيه طلب الاستثناء من تطبيق المواد (6) أو (7)

أو (8) من القانون والقرارات المتعلقة به. ويقيد الطلب في هذا السجل – رقم مسلسل – في يوم وروده، وتسلم مقدم الطلب صورة طبق الأصل مثبتاً عليها رقم القيد وتاريخه.

ويؤشر في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة القرار الصادر بشأن طلب الاستثناء.

#### (54) المادة

رسوم طلب الاستثناء

يصدر مجلس قراراً بتحديد رسوم طلب الاستثناء وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها في هذا الشأن.

#### (55) المادة

طلب الاستثناء

يقدم طلب الاستثناء كتابة أو الكترونياً إلى الجهاز، وذلك وفقاً للنموذج المعهود لهذا الغرض على أن يرفق به المستندات التالية:

١. إيصال سداد الرسوم.

٢. صورة البطاقة المدنية لمقدم الطلب.

٣. عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشخص المعنى، وشهادة السجل التجاري، والتخيص التجاري.

٤. اسم مدير الشركة أو مجلس الإدارة أو الممثل القانوني للشخص.

٥. تقرير يتضمن الأبعاد القانونية والاقتصادية لطلب الاستثناء، على أن يشمل التقرير ما يلي:

أ. مدى مخالفة الاتفاques أو الممارسات المنسقة للقانون وهذه اللائحة.

ب. وصف للمنتجات محل الاستثناء، مع شرح مفصل للاحfaques أو الممارسات المنسقة المزعوم القيام بها.

ج. أن تحقق الاتفاques أو الممارسات المنسقة منافع واضحة

للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة.

5. التغير السعري أو الكمي الموقعة في المنتجات في حالة عدم حدوث تلك الاتفاques أو الممارسات المنسقة.
6. حجم الإنتاج والطلب على المنتجات.
7. مستوى التأثير على العرض أو الطلب الكلي للمنتجات.
8. مدى تنوع المنتجات في السوق المعنية.
9. تأثير الاتفاques أو الممارسات المنسقة على الدخول إلى السوق المعنية أو التوسيع فيها أو الخروج منها.
10. مستوى سهولة الحصول على التسهيلات المالية.
11. المدة الزمنية الموقعة خلالها حدوث الاتفاques أو الممارسات المنسقة.
12. التأثير على المستهلكين.

المادة (61)

#### تقرير المدير التنفيذي:

يرفع المدير التنفيذي تقريراً بشأن طلب الاستثناء إلى الرئيس متضمناً ما يلي:

1. البيانات التي تضمنها الطلب والمستندات المرفقة له.
2. بيان جميع الواقع والإجراءات التي تمت بشأن الطلب.
3. تقسيم الطلب من الناحيin الاقتصادية والقانونية وفقاً لشروط المادة (9) من القانون.

4. التوصية بالقرار المقترن اتخاذه

المادة (62)

#### قرار المجلس بشأن طلب الاستثناء:

يعرض الرئيس الطلب المستوفى الشروط الواردة في هذا الفصل والمستندات المرفقة به على المجلس، ويبيّن المجلس بطلب الاستثناء خلال (30) يوماً من تاريخ عرض الرئيس عليه، وذلك بأي مما يلي:

1. الموافقة على طلب الاستثناء لمدة يحددها المجلس.
2. الموافقة مع وضع شروط يحددها المجلس وفقاً لكل حالة على حده.
3. رفض طلب الاستثناء على أن يكون القرار الصادر بالرفض مسبباً.

ويتوالى المدير التنفيذي إخطار مقدم طلب الاستثناء بقرار المجلس خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

المادة (63)

#### الموافقة المؤقتة على طلب الاستثناء:

يجوز للمجلس الموافقة المؤقتة على طلب الاستثناء قبل الانتهاء من دراسة الطلب في حالات الضرورة أو الظروف الاستثنائية.

المادة (64)

#### مراقبة تنفيذ الاستثناء:

على الجهاز مراقبة التزام الشخص الذي حصل على موافقة بالاستثناء، وفي حال ثبوت مخالفته للشروط والضوابط الصادر بشأنها الموافقة أو مخالفته للقانون أو هذه اللائحة يكون للمجلس اتخاذ أي من القرارات التالية:

1. إلزام المخالف بوقف تنفيذ الاتفاques أو الممارسات المنسقة الصادر بشأنها الاستثناء.

اللائحة، وذلك لدراسته وإعداد تقرير بشأنه خلال مدة لا تتجاوز (90) تسعون يوماً، من تاريخ إحالته إليه.

ويجوز للمجلس بناء على طلب المدير التنفيذي مد مدة دراسة الطلب مدة أخرى لا تجاوز (45) خمسة وأربعين يوماً.

المادة (59)

#### للمدير التنفيذي عند دراسة طلب الاستثناء اتخاذ ما يلي:

1. الطلب من مقدم طلب الاستثناء أي مستندات أو معلومات أو بيانات إضافية يراها ضرورية لدراسة الطلب.
2. إخطار الأشخاص التي يرى أنها قد تتأثر من الاستثناء، وذلك لتقديم مستندات أو معلومات أو بيانات بشأن طلب الاستثناء خلال مدة (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر أو الإخطار.
3. نشر ملخص طلب الاستثناء في نفقة الرسمية أو في جريدين يوميين واسعة الانتشار على نفقة مقدم طلب الاستثناء.
4. عقد جلسات استماع مع مقدم الطلب أو الغير.
5. الاستعانة بمن يراه مناسباً من ذوي الخبرة أو الاختصاص، أو الشركات المحلية أو الدولية المتخصصة بفحص الطلب، أو طلب الحصول على أي مستند أو بيان من الأشخاص المعينين.

المادة (60)

#### دراسة طلب الاستثناء:

يتولى المدير التنفيذي دراسة طلب الاستثناء وفقاً لما يلي:

1. دراسة المنتجات وفقاً للآتي:

- أ. تماثل المنتج محل الفحص مع منتج آخر في الخواص والاستخدام.
- ب. مدى قدرة المستهلك على التحول من المنتج محل الفحص إلى منتج آخر نتيجة للتغير النسبي في السعر أو نتيجة لأي عوامل تنافسية أخرى.
2. تحديد فرص التسافر المحتملة في نطاق جغرافي معين وفقاً لأي من المعايير الآتية:

أ. مدى قدرة المستهلك على الانتقال من المنطقة الجغرافية محل الفحص إلى منطقة جغرافية أخرى نتيجة للتغير النسبي في الأسعار أو في العوامل التنافسية الأخرى.

ب. مدى قدرة البائعين على اتخاذ قراراتهم التجارية على أساس انتقال المشترين بين المناطق الجغرافية المختلفة نتيجة التغيرات النسبية في الأسعار أو في العوامل التنافسية الأخرى.

ج. السهولة النسبية التي يستطيع مقتضهاها أشخاص آخرون دخول السوق المعنية.

د. تكاليف النقل بين المناطق الجغرافية بما في ذلك تكلفة التأمين والوقت اللازم لتزويد المنطقة الجغرافية بالمنتجات المعنية من أسواق أو من مناطق جغرافية أخرى أو من خارج الدولة.

هـ. القيود الجمركية والإدارية على المستورين المحلي والخارجي.

3. الحصة السوقية وعائدات وأصول مقدم طلب الاستثناء.
4. مستوى المنافسة الفعلية أو المحتملة بالنسبة للمتنافسين في السوق المعنية، مع تحديد تاريخ بدء المنافسة.

**المادة (70)**

لا يعتبر ترکزاً اقتصادياً في تطبيق أحكام القانون وهذه الائحة الحالات التالية:

1. التداولات والمعاملات في الأوراق المالية وفقاً للشروط التالية:  
أ. أن يقوم بها أحد البنوك أو شركات التأمين أو المؤسسات المالية.  
ب. أن تضمن أنشطتها القيام بتداولات ومعاملات في أوراق مالية لحسابها الخاص أو حساب الغير بالاحتفاظ المؤقت بأوراق مالية تم شراؤها بقصد إعادة بيعها.  
ج. أن لا تمارس حقوق التصويت -بهدف تحديد السلوك التنافسي، وذلك ما لم تكن ممارسة حقوق التصويت بغرض الإعداد للتصرف في الشخص أو أصوله، جزئياً أو كلياً، أو التصرف في الأوراق المالية المشار إليها.

د. أن يتم التصرف بالأوراق خلال عام واحد من تاريخ شرائها، وذلك ما لم يمدد الجهاز هذه الفترة عبد الطلب في حالة إثبات أن التصرف لم يكن ممكناً خلال المدة المقررة.

2. السيطرة الناتجة عن عمليات الإعسار أو التوقف عن السداد، أو جدولة الديون، أو التسويات مع الدائنين أو الإجراءات المشابهة.

3. قيام الأشخاص الذين يشكلون مجموعة اقتصادية واحدة بإجراءات إعادة الهيكلة داخل الجموعة ذاتها.

**المادة (71)**

تحدد شروط وضوابط ممارسة حقوق التصويت التي تخضع لرقابة الجهاز وفقاً لقرار يصدر من المجلس بهذا الشأن.

**المادة (72)**

مع مراعاة أحكام المادة (12) من القانون، يجب على جميع الجهات الموظف بما الموافقة على عمليات الترکز الاقتصادي إخطار الجهاز بالطلبات المقدمة إليها فور ورودها وعدم الموافقة على هذه الطلبات إلا بعد صدور قرار من المجلس بالموافقة عليها.

كما يجب على الأشخاص المعينين عدم القيام بأية تصرفات، أو إجراءات لإنقاذ عمليات الترکز قبل صدور قرار المجلس المشار إليه بالفقرة السابقة.

**المادة (73)****معايير دراسة طلب الترکز الاقتصادي:**

على الجهاز أن يأخذ بالاعتبار عند دراسة طلب الترکز الاقتصادي توافق أحد أو كل المعايير التالية:

1. المحافظة على المنافسة الفاعلة وتشجيعها بين المتسافرين في السوق.
2. تعزيز مصالح المستهلكين بالنسبة للجودة والسعر مثل هذه المنتجات.
3. التشجيع من خلال المنافسة على خفض التكاليف وتطوير منتجات جديدة وتيسير دخول منافسين جدد إلى السوق.

2. إلزام المخالف بتعديل أوضاعه فوراً أو خلال فترة زمنية يحددها المجلس.

3. إلغاء الموافقة بالاستثناء، في حال آخر الشخص المعنى بالوفاء بالشروط والمطالبات التي منح الاستثناء على أساسها.

**المادة (65)**

على المجلس إصدار قرار بإلغاء الموافقة بالاستثناء في حال ثبوت أن المعلومات التي صدرت الموافقة بموجبها كانت مضللة أو غير صحيحة، وذلك وفقاً لما يعرضه الرئيس.

**المادة (66)**

يجوز للمجلس بناء على عرض الرئيس إلغاء القرار الصادر بالموافقة بالاستثناء في الحالات التالية:

1. إذا لم تُعد الظروف التي صدرت الموافقة بموجبها قائمة.
2. إذا تحقق الغرض من الاستثناء.

3. في وجود أثر سلبي على المنافسة -من ممارسات الشخص المستفيد من الإعفاء- يفوق الآثار الإيجابية المتوازنة منه.

**المادة (67)**

يتولى المدير التنفيذي إخطار الشخص المعنى بقرارات المجلس الصادرة وفقاً لأحكام القانون وهذه الائحة خلال (7) سبعة أيام من تاريخ صدورها.

**المادة (68)****تعديل الاستثناء:**

يجب على الشخص المعنى إخطار الجهاز بأى تغيير أو تعديل يطرأ على الاتفاقيات أو الممارسات المنسقة التي سبق الحصول على استثناء بشأنها خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تحقق الواقعية التي تبرر التغيير أو التعديل.

ويتم بحث طلب التغيير أو التعديل بذات الإجراءات والأحكام الواردة في هذا الفصل.

**الفصل السادس****الترکز الاقتصادي****المادة (69)**

يعتبر ترکزاً اقتصادياً في تطبيق أحكام القانون وهذه الائحة الحالات التالية:

1. اندماج شخصين أو أكثر عن طريق الضم أو المزج أو دمج أجزاء من أشخاص تؤدي إلى السيطرة أو زيادة السيطرة.
2. اكتساب شخص أو أكثر السيطرة المباشرة أو غير المباشرة على شخص أو أشخاص آخرين باكمالهم أو أجزاء منهم، سواءً كان ذلك باكتساب أصول أم حقوق ملكية أم انتفاع أم شراء أسهم أم حصص أم التزامات أم بأى وسيلة أخرى.
3. وجود شراكة بين شخصين أو أكثر تؤدي إلى نشاط اقتصادي أو تجاري دائم ومستقل، أيًّا كان الشكل القانوني أو النشاط الذي يتم ممارسته.
4. أي حالة أخرى يصدر بتحديدها قراراً من المجلس.

**المادة (77)**

**رسوم طلب الترکز الاقتصادي:**  
يجب على مقدم طلب الترکز الاقتصادي سداد رسم يقدر بنسبة واحد في الألف (٠.١%) من رأس المال المدفوع، أو من قيمة الأصول الجموعة للأشخاص المعينين بالدولة أيهما أقل وبحد أقصى مائة ألف دينار كويتي.

**المادة (78)****طلب الترکز الاقتصادي:**

يجب على الأشخاص المشاركين في عمليات الترکز الاقتصادي التقدم بطلب الترکز الاقتصادي يدوياً أو الكترونياً إلى الجهاز قبل (٦٠) سنتين يوماً على الأقل - من تاريخ إعداد مشروع العقد أو الاتفاق بشأن عملية الترکز، وذلك وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض على أن يرفق به المستندات التالية:

١. تقرير مقوم الأصول - على أن يكون من أحد مكاتب التدقير المعتمدة من هيئة أسواق المال - بالرسوم الواجب دفعها والمقدرة بنسبة واحد في الألف (٠.١%) من رأس المال المدفوع، أو من قيمة الأصول الجموعة للأشخاص المعينين بالدولة أيهما أقل وبحد أقصى مائة ألف دينار كويتي.

٢. إيصال سداد الرسوم.

٣. عقد التأسيس أو النظام الأساسي - إن وجد - للأشخاص المشاركين في عملية الترکز، وشهادة السجل التجاري، والتراخيص التجارية.

٤. اسم مدير الشركة أو أسماء أعضاء مجلس الإدارة أو الممثل القانوني للشخص.

٥. البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين لجميع الأشخاص المعنية بعملية الترکز الاقتصادي وكافة فروعها.

٦. مشروع عقد أو اتفاقية الترکز الاقتصادي، وأي مستندات طرح عام أو خاص وعدد الأسهم أو الأصول التي سيتم الاستحواذ عليها.

٧. تقرير يتضمن الأبعاد الاقتصادية لطلب الترکز، على أن يشمل التقرير ما يلي:

- أ. معلومات عن أطراف الترکز:

- أسماء أطراف عملية الترکز، وعقود التأسيس والنظام الأساسي - إن وجد - والتراخيص التجارية، والسجل التجاري.

- نشاط أطراف عملية الترکز.

- عنوانين أطراف عملية الترکز، ورقم الهاتف، وبالبريد الإلكتروني.

- اسم مسؤول الاتصال من أطراف الترکز، ومسماه الوظيفي، وصورة بطاقةه المدنية، ورقم هاتفه، وبالبريد الإلكتروني.

- رأس المال.

- أهم العملاء ونسبتهم في السوق.

- حجم المبيعات وقيمتها ونسبتها في السوق.

- بيان بالمنافسين وحصصهم في السوق.

- ب. بيانات عملية الترکز:

- نوع الترکز - اندماج، استحواذ، مشروع مشترك -.

**المادة (74)**

التشاور ما قبل تقديم طلب الترکز  
يجوز لكل من يريد الدخول في عملية الترکز تقديم طلب التشاور للجهاز، وذلك لعقد اجتماع للتشاور مع موظفي الجهاز قبل تقديم طلب الترکز الاقتصادي، ويجب أن يرفق بطلب التشاور المعلومات والبيانات التالية:

١. إيصال سداد رسوم طلب التشاور الذي يصدر بتحديدها قراراً من المجلس.

٢. أسماء ومعلومات الاتصال للمشاركين في عملية الترکز المعنية.

٣. طبيعة الترکز.

٤. الأسواق المعنية التي ستتأثر بالترکز.

٥. البيانات المالية لأطراف الترکز عن آخر سنتين ماليتين، على أن يرفق بها بياناً يجمالى المبيعات السنوية وحجم الأصول الكلية للمرشدين والخاصة السوقية التقديرية لأطراف الترکز.

ويمكن للأطراف طلب المشورة بشأن وجوب تقديم طلب الترکز الاقتصادي المقترن أو بشأن كيفية الامتثال لكافة متطلبات تقديم طلب الترکز الاقتصادي أثناء عملية التشاور السابق لتقديم الطلب.

كما يمكن للأطراف مرحلة التشاور السابقة على تقديم الطلب أن يطلبوا من الجهاز إعفاءهم من تقديم بعض المعلومات المطلوبة في نموذج طلب الترکز الاقتصادي في حال كانت غير ضرورية وارفاق ما يبرر ذلك.

**الفصل السابع****طلب الترکز الاقتصادي****المادة (75)****سجل طلبات الترکز الاقتصادي:**

يعد لدى الجهاز سجل يدوى أو الكتروني يسمى "سجل طلبات الترکزات الاقتصادية" يقيد فيه طلب الترکز الاقتصادي والقرارات المتعلقة به. ويقيد الطلب في هذا السجل - رقم مسلسل - في يوم وروده، وتسلم مقدم الطلب صورة طبق الأصل مثبتاً عليها رقم القيد وتاريخه.

ويؤشر في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة القرار الصادر بشأن طلب الترکز الاقتصادي.

**المادة (76)****وجوب تقديم طلب الترکز الاقتصادي:**

يجب على الأشخاص المشاركين في عمليات الترکز الاقتصادي التقدم بطلب الترکز الاقتصادي في حال تجاوزت قيمة الأصول المدرجة أو المبيعات السنوية الخاصة بها في الدولة - طبقاً للبيانات المالية المدققة لآخر سنة مالية قبل الترکز - الحدود الإجمالية والفردية التي يصدر بتحديدها قراراً من المجلس بموجب المادة (١٠) من القانون.

وفي حال تقديم الطلب مستوفياً البيانات والمستندات المطلوبة، تقوم الإدارة بعرضه على الرئيس تمهيداً لإحالته للمدير التنفيذي.

#### (81) المادة

إحالة طلب الترcker الاقتصادي إلى المدير التنفيذي:

يعيل الرئيس طلب الترcker الاقتصادي إلى المدير التنفيذي خلال (5) خمسة أيام من تاريخ وروده للجهاز مستوفياً متطلبات المادة (30) من هذه اللائحة، وذلك للوقوف على أضرار وفوانيد الترcker محل الطلب ودراسة احتمالات تأثيره سلبياً على المنافسة الحرة في السوق المعنية وإعداد تقرير بشأنه خلال مدة لا تجاوز (90) تسعين يوماً، من تاريخ إحالته إليه.

ويجوز للمجلس بناء على طلب المدير التنفيذي مد مدة دراسة الطلب لمدة أخرى لا تجاوز (90) تسعين يوماً.

#### (82) المادة

للمدير التنفيذي عند دراسة طلب الترcker الاقتصادي اتخاذ ما يلي:  
١. التأكد من أن الرسوم التي تم دفعها تتوافق مع نسبة واحد في الألف (٠.١٪) من رأس المال المدفوع، أو من قيمة الأصول الجموعية للأشخاص المعينين بالدولة أيهما أقل وبحد أقصى مائة ألف دينار كويتي.

٢. الطلب من مقدمي طلب الترcker الاقتصادي أي مستندات أو معلومات أو بيانات إضافية يراها ضرورية لدراسة الطلب.

٣. إخطار الأشخاص الذي يرى أنها قد تتأثر من الموافقة على طلب الترcker الاقتصادي، وذلك لتقديم مستندات أو معلومات أو بيانات بشأن طلب الترcker الاقتصادي خلال مدة (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر أو الإخطار.

٤. نشر ملخص طلب الترcker الاقتصادي على الموقع الإلكتروني للجهاز، وفي الجريدة الرسمية أو في صحفين يوميين محليتين تصدران باللغة العربية على نفقة مقدم طلب الترcker الاقتصادي.

٥. عقد جلسات استماع مع مقدم الطلب أو الغير.  
٦. الاستعانة بناءً على ملخص طلب الترcker الاقتصادي من ذوي الخبرة أو الاختصاص، أو الشركات المحلية أو الدولية المتخصصة بفحص الطلب أو طلب الحصول على أي مستند أو بيان من الأشخاص المعينين.

#### (83) المادة

الاعتراض على طلب الترcker الاقتصادي:

لكل ذي مصلحة أن يتقدم لدى الجهاز باعتراض مسبب على طلب الترcker الاقتصادي خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار أو النشر، وذلك بعد سداد الرسوم التي يصدر بتحديدها قراراً من المجلس.

وعلى المدير التنفيذي إخطار مقدمي طلب التrcker الاقتصادي بالاعتراض، وذلك لتقديم ما لديهم من بيانات ومستندات للرد على الاعتراض خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار أو النشر. وتوقف دراسة طلب التrcker الاقتصادي المعرض عليه، وذلك حين إصدار المجلس قراراً في شأنه، ولا تدخل هذه المدة ضمن مدة دراسة طلب التrcker الاقتصادي المشار إليها في المادة (80) من هذه اللائحة.

- وصف ما إذا كان الترcker يتعلق بكل أو جزء من الأطراف محل الترcker.
- شرح موجز للهيكل الاقتصادي والمالي للترcker.

- التاريخ المفتح أو المتوقع لأي إجراءات مهمة تهدف إلى إقام عملية الترcker.
- الهيكل المفتح للملكية والتأثير الحاسم بعد الانتهاء من عملية الترcker.
- المنتجات المعنية بالترcker وحجم ونسبة بيعها.
- السوق المعنية وحجمها.

- المنتجات التي يتعامل فيها الشخص طالب التrcker.
- التأثيرات الإيجابية للترcker.

- التأثيرات السلبية للترcker والإجراءات المقترنة للحد منها.
- الأسواق المتأثرة من عملية التrcker.

- العوامل المؤثرة على دخول السوق.
- طبيعة قنوات التوزيع.

- العوامل المؤثرة على ثبات الأسعار خلال الخمس سنوات الماضية.
- حجم الطاقة الإنتاجية المتوفرة ونسبة استغلالها.

- حجم الطلب على المنتجات وهيكلها.
- المنتجات البديلة.

- قيمة الترcker بالدينار الكويتي، على أن تشمل سعر الشراء، وقيمة جميع الأصول ذات الصلة.

ج. الملكية والتأثير الحاسم:

- يجب تحديد جميع الأشخاص التي لها تأثير حاسم على المشاركين في عملية التrcker سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، مع تحديد طبيعة ووسائل هذا التأثير.

- يجب تحديد جميع الأشخاص العاملة في أي من الأسواق المتأثرة، والتي يتمتع المشاركون في عملية التrcker أو أي شخص آخر بالتأثير الحاسم عليها بشكل مباشر أو غير مباشر. مع تحديد طبيعة ووسائل هذا التأثير.

#### (79) المادة

سوية معلومات طلب التrcker الاقتصادي:

يجوز لمقدم طلب التrcker الاقتصادي الذي يرغب في أن تتم معاملة البيانات التي يتضمنها الطلب والمستندات المرفقة له على وجه السرية التأشير عليها بكلمة (سرية) مع إرفاق ما يبرر ذلك، ويجب عليه تقديم ملخصات غير سوية تكون كافية لفهم مضمون البيانات السوية، على أن يؤشر عليها بعبارة (غير سوية).

ويكون للمدير التنفيذي عند دراسة الطلب وفقاً للمادة (82) من هذه اللائحة تقدير سوية معلومات طلب التrcker الاقتصادي من عدمه، وذلك وفقاً للضوابط التي يحددها المجلس.

#### (80) المادة

الفحص الشكلي لطلب التrcker الاقتصادي:

تولى الإدارة المعنية لدى الجهاز الفحص الشكلي لطلب التrcker الاقتصادي والمستندات المؤيدة له، وفي حال طلب الإدارة من مقدمي طلب التrcker الاقتصادي استيفاء بيانات أو مستندات إضافية – لا تسري مدة (5) الخمسة أيام المشار إليها في المادة التالية، إلا من تاريخ استيفاء البيان أو تقديم المستند المطلوب.

## (٨٦) المادة

قرار المجلس بشأن طلب الترکز الاقتصادي:  
يعرض الرئيس الطلب المستوفي الشروط الواردة في هذا الفصل  
والمستندات المرفقة به على المجلس، ويست اجلس بطلب الترکز  
الاقتصادي خلال (٣٠) يوماً من تاريخ عرض الرئيس عليه، وذلك  
بأي مما يلي:

١. الموافقة على طلب الترکز الاقتصادي.
٢. الموافقة المشروطة على الترکز الاقتصادي.
٣. رفض طلب الترکز الاقتصادي، على أن يكون القرار الصادر  
بالرفض مسبباً.

ويتولى المدير التنفيذي إخطار ذوي الشأن بقرار المجلس خلال (١٥)  
خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.  
وينشر قرار المجلس بالموافقة على الترکز الاقتصادي بالجريدة الرسمية.

## الفصل الثامن

## التسوية والصلح

## الفرع الأول: التسوية

## (٨٧) المادة

## سجل التسويات:

يعد لدى الجهاز سجل يدوى أو الكتروني يسمى "سجل التسويات" تقييد فيه عروض أو طلبات التسوية والقرارات المتعلقة بها. وتقييد العروض أو الطلبات في هذا السجل - رقم مسلسل - في يوم إصدارها أو ورودها، وبثبات فيه رقم القيد وتاريخه.  
ويؤشر في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة القرار الصادر بشأن التسوية.

## (٨٨) المادة

## التسوية:

يجوز للجهاز، في أي مرحلة من الإجراءات المتخذة ضد المخالف وإلى أن يصدر قرار مجلس التأديب أو حكم بات، عرض التسوية أو القبول بما وفقاً للنموذج المعهود لهذا الغرض مع أي شخص ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في القانون، وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى لغراوة المقررة ولا يزيد على حدها الأقصى.  
ويحدد المجلس المهلة التي يجب خلالها على المخالف استيفاء شروط التسوية، وفي حال إتمام التسوية تنتهي الإجراءات المتخذة ضده.

## (٨٩) المادة

## عرض التسوية:

على المجلس أن يأخذ بالاعتبار عند عرض التسوية تحقيق أحد أو كل المسائل التالية:

١. الحفاظة على المنافسة الفاعلة وتشجيعها بين المتنافسين في السوق.
٢. تعزيز مصالح المستهلكين بالنسبة للجودة والسعر مثل هذه المنتجات.
٣. التشجيع من خلال المنافسة على خفض التكاليف وتطوير منتجات جديدة وتبسيط دخول منافسين جدد إلى السوق.

## (٨٤) المادة

دراسة طلب الترکز الاقتصادي:

يتولى المدير التنفيذي دراسة طلب الترکز الاقتصادي مع مراعاة العناصر التالية:

## ١. دراسة المنتجات وفقاً للأتي:

أ. تماثل المنتج محل الفحص مع منتج آخر في الخواص والاستخدام.  
ب. مدى المستهلك على التحول من المنتج محل الفحص إلى منتج آخر نتيجة للتغير النسبي في السعر أو نتيجة لأي عوامل تنافسية أخرى.

٢. تحديد فرص التنافس المحتملة في نطاق جغرافي معين وفقاً لأي من المعايير الآتية:

أ. مدى قدرة المستهلك على الانتقال من المنطقة الجغرافية محل الفحص إلى منطقة جغرافية أخرى نتيجة للتغير النسبي في الأسعار أو في العوامل التنافسية الأخرى.

ب. مدى قدرة البائعين على اتخاذ قراراتهم التجارية على أساس انتقال المشترين بين المناطق الجغرافية المختلفة نتيجة التغيرات النسبية في الأسعار أو في العوامل التنافسية الأخرى.

ج. السهولة النسبية التي يستطيع بمقتضاهما أشخاص آخرون دخول السوق المعنية.

د. تكاليف النقل بين المناطق الجغرافية بما في ذلك تكلفة التأمين والوقت اللازم لتزويد المنطقة الجغرافية بالمنتجات المعنية من أسواق أو من مناطق جغرافية أخرى أو من خارج الدولة.

هـ. القيد الجمركي والإدارية على المستورين المحلي والخارجي.

٣. الحصة السوقية للأشخاص المعنية.

٤. عائدات وأصول الأشخاص المعنية.

٥. مستوى المنافسة الفعلية أو المختملة في السوق المعنية.

٦. مدى سهولة دخول منشآت جديدة إلى السوق المعنية.

٧. مدى التأثير المحتمل على أسعار السلع أو الخدمات المعنية.

٨. مدى وجود عائق قانونية تؤثر على دخول متنافسين جدد.

٩. مدى احتمال نشوء وضع مهيم في السوق المعنية.

١٠. مدى التأثير المحتمل على الابتكار والابداع والكفاءة التقنية.

١١. مدى التأثير في تشجيع الاستثمار أو التصدير.

١٢. مدى التأثير على مصالح المستهلكين.

## (٨٥) المادة

## تقرير المدير التنفيذي:

يرفع المدير التنفيذي تقريراً بشأن طلب الترکز الاقتصادي إلى الرئيس متضمناً ما يلي:

١. البيانات التي تضمنها الطلب والمستندات المرفقة له.

٢. بيان جميع الواقع والإجراءات التي قمت بشأن الطلب.

٣. تقييم الطلب من الناحتين الاقتصادية والقانونية وفقاً لمطالبات المادة السابقة.

٤. التوصية بالقرار المقترن المخاذ.

**المادة (95)**

**شروط قبول الصلح:**

يجب أن يتوافر في المعلومات الواردة في المادة السابقة ما يلي:

١. أن يكون المبلغ هو المصدر الأصلي لها.
  ٢. أن لا يكون الجهاز على علم بما من أي مصدر أو شريك آخر.
  ٣. أن لا تكون مشتبهة من الادعاء في تحقيق قضائي أو إداري، أو في تقرير الجهات الرقابية أو وسائل الإعلام.
- المادة (96)**

**الاستناد للمعلومات:**

يجوز للجهاز الاستناد إلى المعلومات أو الأدلة التي قدمها الشخص وفقاً للمادة (94) من هذه اللائحة لكشف شركائه في المخالفه، واعتبار تلك الأدلة مرتبة لآثارها القانونية في حق الأشخاص المشاركون في المخالفه عدا المبادر.

**المادة (97)**

**الالتزام بالسرية:**

يجب على المبادر الحفاظ على سرية الطلب وكل ما يتصل به من قرارات، وأدلة وبيانات ومعلومات.

**المادة (98)**

يجب على المبادر التعاون مع الجهاز أثناء دراسة الطلب، كما يجب عليه التقيد بما يقضى به المجلس من شروط أو التزامات أو تعهدات أو إقرارات، ومن ذلك توفيق أوضاعه وإزالة المخالفه خلال المدة التي يحددها المجلس.

**المادة (99)**

**قرار المجلس بالصلح:**

في حال موافقة المجلس على طلب الصلح، يتم إعداد بندوه وشروطه كتابة، على أن تتضمن إعفاء المخالف من الجزاءات المالية المقررة بمقتضى المادة (٣٤) من القانون.

**الفصل التاسع****الشكاوي والبلاغات****المادة (100)**

حق لأي شخص التقدم لدى الجهاز بشكوى أو بلاغ عن الاتفاقيات، أو الممارسات المنسقة، أو التركز الاقتصادي، أو عن الأعمال التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة، لاتخاذ الإجراءات الالزمة بشأنها.

**الفرع الأول: الشكاوى****المادة (101)****سجل الشكاوى:**

بعد لدى الجهاز سجل يدوى أو الكتروني يسمى "سجل الشكاوى" تقييد فيه الشكاوى التي يقدمها ذوي الشأن، وتقييد الشكاوى في هذا السجل - رقم مسلسل - في يوم ورودها، ويثبت فيه رقم القيد وتاريخه، وتسلم لقدم الطلب صورة طبق الأصل مثيناً عليها رقم القيد وتاريخه، ويؤشر في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة القرار الصادر بشأن الشكوى.

**٤. الظروف التي ارتكبت خلالها المخالفه.**

**٥. تقديم الشخص ما يثبت قيامه بذلك العناية الالزمة قبل وقوع المخالفه.**

**المادة (90)**

**طلب التسوية:**

يقدم طلب التسوية من المخالف أو مثله القانوني إلى الجهاز، ويقوم الجهاز بدراسة الطلب وتقدير قيمته، وذلك مع عدم المساس بحقوق المتضرر من المخالفه.

**المادة (91)**

**شروط التسوية:**

يشترط لعرض التسوية أو قبولها ما يلي:

١. أن لا يكون قد صدر في شأن المخالفه قراراً من مجلس التأديب، وذلك ما لم يكن قد صدر في شأن المخالفه حكم بات في حال تظلم المخالف من قرار مجلس التأديب في المواجه المقررة.
٢. لا تقل قيمة التسوية عن نصف الحد الأقصى للجزاء المالي أو الغرامة ولا يجاوز مثله.

**المادة (92)**

**قرار التسوية:**

في حال موافقة المجلس على طلب التسوية، يتم إعداد بندوها وشروطها كتابة على أن تتضمن مهلة محددة لاستيفاء الشروط المتفق عليها خالها. ويتم إخطار الجهة المختصة التي تتول الإجراءات بتمام استيفاء إجراء التسوية.

وينشر قرار التسوية في الموقع الإلكتروني للجهاز.

**الفرع الثاني: الصلح****المادة (93)****سجل الصلح:**

بعد لدى الجهاز سجل يدوى أو الكتروني يسمى "سجل الصلح" تقييد فيه طلبات الصلح والقرارات المتعلقة به وتقييد الطلبات في هذا السجل - رقم مسلسل - في يوم ورودها، ويثبت فيه رقم القيد وتاريخه، وتسلم لقدم الطلب صورة طبق الأصل مثيناً عليها رقم القيد وتاريخه، ويؤشر في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة القرار الصادر بشأن الصلح.

**المادة (94)****طلب الصلح:**

على المجلس قبول طلب الصلح، في حال قيام المبادر بإبلاغ الجهاز بالكشف عن ارتكاب مخالفه، وذلك بتقدیم معلومات عن مشاركته في اتفاق من الاتفاقيات، أو الممارسات، أو العقود المحظورة والمتصوص عليها في المادة (٥) من القانون، وتقدیم ما لديه من أدلة على ارتكاب هذه المخالفه.

ولا يجوز في كل الأحوال قبول الصلح بعد اكتشاف الجهاز للمخالفه.

قت بشأنها، والتوصية بالقرار المقترن اتخاذه، وذلك خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ إحالتها إليه.

ويجوز للرئيس مد أجل التحقيق لمدة أو مدد مائة بنا على طلب المدير التنفيذي

#### المادة (107)

قرار المجلس بشأن الشكوى:

يعرض الرئيس على المجلس الشكوى مرفقاً بما تقرير المدير التنفيذي، ويست المجلس بالشكوى خلال (30) يوماً من تاريخ عرض الرئيس عليه، وذلك بأي مما يلي:

##### 1. حفظ الشكوى.

2. اتخاذ الإجراءات التصحيحية بشأنها.

3. إحالتها إلى مجلس التأديب أو النيابة العامة، وذلك بحسب طبيعة المخالفة.

4. إعادة الشكوى للإدارة المعنية لمزيد من التحقيق أو غيرها من الإجراءات التي يراها المجلس.

الفرع الثاني: البلاغات

#### المادة (108)

سجل البلاغات:

بعد لدى الجهاز سجل يدوى أو الكتروني يسمى "سجل البلاغات" تقييد فيه البلاغات المستوفاة التي يقدمها ذوي الشأن، وتقييد البلاغات في هذا السجل - رقم مسلسل - في يوم ورودها، وتسلم للمبلغ صورة طبق الأصل مثبتاً عليها رقم القيد وتاريخه. ويؤشر في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة القرار الصادر بشأن البلاغ.

#### المادة (109)

الدلائل الجديدة للبلاغ:

يشترط في البلاغ عن المخالفات المنصوص عليها في القانون أن يكون لدى المبلغ دلائل جديدة تبرر اعتقاده بصحة الواقعية المبلغ عنها. ويكون البلاغ غير جدي - على الأخص - إذا خلا من المستندات أو من أي دلائل تبرر للمبلغ ذلك.

#### المادة (110)

شروط البلاغ:

يجب أن يكون البلاغ مستوفياً الشروط التالية:

1. أن يكون مكتوباً ومذيلاً بتوقيع واسم مقدمه وصفته وتاريخ تقديمها وعنوانه ووسيلة الاتصال به وأرقام هواتفه، ويجوز للمبلغ الحصول بشخصه إلى الجهاز وتقدم البلاغ شفاهة على أن يتم تحرير محضراً بذلك.

2. أن يتضمن توضيحاً كافياً لوقائع المخالفات المبلغ عنها وزمان ومكان وقوعها والمصدر والكيفية والمناسبة التي جعلته يعلم بالواقعة المبلغ عنها وأسماء الأشخاص المبلغ ضدهم وصفاتهم، وأي معلومات أو دلائل أخرى تؤيد الواقعية.

3. أن يرفق به ما يكون تحت يديه من وثائق أو مستندات مؤيدة للواقعة المبلغ عنها - إن وجدت.

#### المادة (102)

بيانات الشكوى:

تقدم الشكوى مكتوبة إلى الجهاز وفقاً للنموذج المعهود لهذا الغرض، على أن يرفق بالشكوى البيانات التالية:

1. إيصال سداد الرسم المقرر للشكوى الذي يصدر بتحديد فراراً من المجلس.

2. اسم الشاكى وصفته في تقديم الشكوى ومهنته وعنوانه، وصورة البطاقة المدنية وهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني.

3. مضمون الشكوى والمستندات المؤيدة لها.

4. توقيع الشاكى وتاريخ تقديم الشكوى.

5. اسم المشكو بحقه وعنوانه شاملًا بيانات الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني.

6. الإفادة فيما إذا تم تقديم الشكوى إلى جهة أخرى وتحديدها، وفيما إذا تم اتخاذ أي إجراءات قانونية بشأنها.

#### المادة (103)

فحص الشكوى:

تتولى الإدارة المعنية فحص الشكوى المقدمة من الشاكى للتأكد من استيفاء ما يلي:

1. البيانات المطلوبة في نموذج الشكوى.

2. أن لا تتطابق الشكوى من حيث الموضوع والأطراف والقانون الواجب التطبيق مع شكوى معروضة أمام القضاء أو النيابة العامة أو سبق لهابن الجهةين الفصل فيها.

3. استناد الشاكى في شكواه إلى مواد القانون أو هذه اللائحة أو القرارات والتعليمات الصادرة عن الجهاز.

4. أن لا يكون قد سبق تقديم ذات موضوع الشكوى للجهاز ما لم تحو على وقائع جديدة.

#### المادة (104)

إحالة الشكوى:

تقوم الإدارة المعنية بإحالة الشكوى إلى الرئيس خلال (7) سبعة أيام من تاريخ قيدها.

ويقوم الرئيس بإحالة الشكوى مرفقاً بما المستندات والبيانات إلى المدير التنفيذي خلال (7) سبعة أيام لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

#### المادة (105)

التحقيق في الشكوى:

يقوم المدير التنفيذي بدراسة الشكوى واتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع المعلومات والحصول على الأدلة ومبشرة التحقيق بشأنها.

#### المادة (106)

تقرير المدير التنفيذي:

على المدير التنفيذي بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق أن يرفع تقريراً للرئيس يتضمن مضمون الشكوى، والواقعة والإجراءات التي

**المادة (117)**

**قرار المجلس بشأن البلاغ:**

يعرض الرئيس على المجلس البلاغ مرفقاً بما تقرير المدير التنفيذي، ويبيت المجلس بالبلاغ خلال (٣٠) يوماً من تاريخ عرض الرئيس عليه، وذلك بأي مما يلي:

١. حفظ البلاغ.

٢. اتخاذ الإجراءات التصحيحية بشأنه.

٣. إحالته إلى مجلس التأديب أو النيابة العامة.

**الفصل العاشر****الإجراءات التصحيحية****المادة (118)**

على الجهاز عند ثبوت مخالفته أي من الأحكام الواردة بالمادتين (٥ و ٦ و ٧ و ٨) من هذا القانون، تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفته خلال فترة زمنية يحددها الجهاز.

والمجلس أن يصدر قراراً بوقف الممارسة المحظورة، وتحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة للمحافظة على حرية المنافسة في السوق.

ويتولى المدير التنفيذي إخطار ذوي الشأن والجهات المعنية بقرار المجلس خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

**المادة (119)**

يراعي عند تحديد الفترة الزمنية لإزالة المخالفات المشار إليها في المادة السابقة، ما يلي:

أ. طبيعة المخالفه ومدتها ومدى جسامتها.

ب. طبيعة وحجم الخسائر والأضرار التي تكبدها أي شخص نتيجة لهذه المخالفه.

ج. ظروف السوق الذي وقعت فيه المخالفه.

د. مستوى الربح الذي تحقق نتيجة للمخالفه.

هـ. درجة تعاون الشخص المعنى مع الجهاز.

و. ما إذا كان قد سبق للشخص مخالفه هذا القانون من عدمه.

**الفصل الحادي عشر****أحكام عامة****المادة (120)**

يلغى كل حكم يخالف هذه اللائحة.

**المادة (121)**

يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية وعلى المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذها.

رئيس مجلس الإدارة

د. راشد شبيب العجمي

صدر في: 30 يونيو 2021م

٤. أن يبين صلته بالمبلغ ضدهم وهل سبق له تقديم بلاغ أو شكوى ضدهم في أي جهة وما تم فيها.

**المادة (111)**

**فقد البلاغ للشروط الشكلية:**

إذا لم يكن البلاغ مستوفياً للشكل الوارد في المادة السابقة، يتم حفظه وفق للآلية المقررة أو يحال للمدير التنفيذي، وذلك حسبما تقضيه كل حالة، آخذناً بعين الاعتبار تضمن البلاغ دلائل ومعلومات كافية لها أهميتها وجديتها ومدى استيفاء البلاغ للمطلبات والشروط الشكلية المطلوبة، وذلك بناء على الفحص الأولي الذي تجريه الإدارة المعنية بعد تلقى البلاغ.

**المادة (112)**

**إحالة البلاغ:**

تقوم الإدارة المعنية بإحالة البلاغ إلى الرئيس خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ قيده.

ويقوم الرئيس بإحالة البلاغ مرفقاً به المستندات والبيانات إلى المدير التنفيذي خلال (٧) سبعة أيام لاتخاذ الإجراءات الازمة بشأنها.

**المادة (113)**

**التحقيق في البلاغ:**

يقوم المدير التنفيذي بدراسة البلاغ واتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع المعلومات والحصول على الأدلة ومبشرة التحقيق بشأنه.

**المادة (114)**

**حماية المبلغ:**

يجوز للجهاز أن يوفر الحماية للمبلغ والشهود عن طريق إخفاء هوياتهم واستبدالها برموز خاصة، وبعد إلقاء سجلات سرية تحتوي على البيانات الأساسية لكل من تقرر إخفاء هويته أو حمايته وتحفظ بما يكفل سريتها، ولا يكشف عنها إلا وفقاً لنص في القوانين ذات الصلة أو بقرار من المحكمة المختصة.

وللجهاز أن يعتمد آية تدابير أو إجراءات ضرورية أخرى يراها لتوفير الحماية الازمة للمبلغ أو الشهود.

**المادة (115)**

يجوز عند الاقتضاء أن يدللي المبلغون والشهود بأقوالهم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة وغيرها من الوسائل والتطبيقات التي تكفل سريتهم وسلامتهم.

ويتعذر في حكم المبلغ ويتمتع بذات الحماية كل من الشهود والمتضررين من المخالفات إذا أدلو بشهادة تتعلق بوقائع عن ذلك.

**المادة (116)**

**تقرير المدير التنفيذي:**

على المدير التنفيذي بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق أن يرفع تقريراً للرئيس يتضمن مضمون البلاغ، والواقع والإجراءات التي قمت بشأنه، والتوصية بالقرار المقترن اتخاذه، وذلك خلال (٩٠) تسعة يوماً من تاريخ تقديميه.

ويجوز للرئيس مد أجل النظر في البلاغ لمدة أو مدد مماثلة بناء على طلب المدير التنفيذي.